



تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٤

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٩٨/٣/٢٥ المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان^١.

بيروت في ٢٥ آذار ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٧١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ (تعميم وسيط رقم ٣٥٨).



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٦٩٣٩^١

الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان^٢

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف،
ونظرا لضرورة تعزيز ملاءة المصارف اللبنانية وملاءة فروع المصارف الاجنبية في لبنان من اجل
تحسين القطاع المصرفي وترسيخ الاستقرار في السوق المالية،
٣

وبما ان ذلك يؤثر على علاقات المصارف فيما بينها، وبصورة خاصة مع مصارف الدول الموقعة
على اتفاقية بال،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٨،

يقرر ما يأتي :

أولاً: شروط قبول الأدوات الرأسمالية في فئات الأموال الخاصة

المادة الاولى: لغاية تطبيق القسم "أولاً" من هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام
كلّ منها:

^١ - عدلت مواد هذا القرار الأساسي بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١١٧١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦
(تعميم وسيط رقم ٣٥٨).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٧١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦
(تعميم وسيط رقم ٣٥٨).

^٣ - الغي المقطع التالي بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٨٤٨ تاريخ ٢٠١١/١٢/٧
(تعميم وسيط رقم ٢٨٢):

« وبما ان السلطات النقدية في الدول الاعضاء في " لجنة بال " قد توافقت في تموز ١٩٨٨ على نسبة موحدة للملاءة المصرفية لا
تقل عن ٨% يجري تطبيقها اعتباراً من بداية العام ١٩٩٣، ».

- ١- "الارباح الحرة": الارباح القابلة للتوزيع بعد تنزيل أي نقص في المؤنات وبعد تخصيص الاحتياطات القانونية والنظامية والاحتياطات الأخرى المتوجب تخصيصها بحسب الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان.
- ٢- "الوحدات التابعة" (Subsidiaries): المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية في لبنان والخارج الخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integration) مع المصرف، أي تلك التي يملك فيها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٥٠% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم أو تلك التي يكون للمصرف القدرة على التحكم بقراراتها (Control).
- ٣- "الوحدات المشاركة" (Associates): المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية في لبنان والخارج التي يملك فيها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ٢٠% على الأقل من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم أو تلك التي يكون للمصرف تأثير مهم في قراراتها (Significant Influence).

المادة الثانية: تقسم الاموال الخاصة الإجمالية (Total Regulatory Capital) إلى الفئات التالية:

- ١- الاموال الخاصة الاساسية (Tier One Capital) وهي تتألف من:
- أ - حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One).
- ب- الاموال الخاصة الاساسية الاضافية (Additional Tier One).
- ٢- الاموال الخاصة المساندة (Tier Two Capital).

المادة الثالثة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة حقوق حملة الاسهم العادية

- (Common Equity Tier One) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:
- ١- أن تكون في أدنى الترتيب عند تقاسم الموجودات المتبقية في حال تصفية المصرف.
- ٢- أن يكون لها الحق في تقاسم الموجودات المتبقية عند تصفية المصرف وفقاً لما تمثله من نسبة في رأس المال (دون أن يكون هناك سقف للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند التصفية).
- ٣- أن تكون دائمة (Perpetual) أي أن لا تكون قابلة للاسترجاع الا في حال التصفية أو في حالات استثنائية محددة وفقاً للنصوص القانونية أو التنظيمية المرعية الاجراء مثل حالة إعادة شراء الاسهم العادية المدرجة في

- الأسواق المالية المنظمة أو حالة إعادة شراء شهادات الإيداع العمومية المرتبطة بأسهم المصرف.
- ٤- أن لا يوجي المصرف المصدر بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيقوم مستقبلاً باسترجاع أو إلغاء هذه الأدوات الرأسمالية وأن لا تتضمن عقود الإصدار أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة الى ذلك.
- ٥- أن لا يتم دفع أنصبة الأرباح على هذه الأدوات الا من "الأرباح الحرة" أو من النتائج السابقة المدوّرة القابلة للتوزيع وأن لا تكون قيمة أنصبة الأرباح مرتبطة بأي شكل من الأشكال بالقيمة المدفوعة عند الإصدار أو محددة بسقف معين.
- ٦- أن لا يكون المصرف مجبراً على توزيع أي أنصبة أرباح على هذه الأدوات دون أن يعتبر ذلك، لأي سبب كان، احدى حالات التعثر (Event of Default).
- ٧- أن لا يتم دفع أنصبة الأرباح الا بعد دفع التزامات المصرف القانونية أو التعاقدية المستحقة كافة تجاه الدائنين وتجاه حملة الاسهم التفضيلية وغيرها من الأدوات الرأسمالية، أي أن هذه الأدوات لا تتمتع بأي حق أفضلية في الحصول على أنصبة الأرباح.
- ٨- أن تكون جاهزة لإطفاء خسائر المصرف عند وقوعها، فوراً دون أي قيد أو شرط، وفقاً لما تمثله من نسبة في رأسمال المصرف وبالتساوي مع جميع حملة الأدوات المقبولة في هذه الفئة.
- ٩- أن يتم الاعتراف بها عند التصفية ضمن حقوق الملكية وليس ضمن مطلوبات المصرف.
- ١٠- أن تكون مصنفة ضمن الاموال الخاصة (Equity) وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
- ١١- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل وأن لا يكون المصرف قد ساهم في تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- ١٢- أن لا تكون مضمونة من قبل المصرف أو أي جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة"، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) وأن لا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مروّسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين.

١٣- أن تتم الموافقة على إصدارها من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

١٤- أن يتم الإفصاح عنها بوضوح ضمن بنود منفصلة في ميزانية المصرف.

المادة الرابعة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة الاموال الخاصة الاساسية الاضافية (Additional Tier One) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- ١- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل.
- ٢- أن تكون مرؤوسة تجاه المودعين و/أو الدائنين الاخرين في المصرف بمن فيهم المستثمرين في القروض وسندات الدين المرؤوسة والادوات الاخرى المقبولة ضمن الاموال الخاصة المساندة.
- ٣- أن تكون غير مضمونة من قبل المصرف أو أي جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة"، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) ولا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرؤوسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين.
- ٤- أن تكون دائمة (perpetual)، أي أن لا يكون لها تاريخ استحقاق محدد ولا تتضمن أي امتيازات أو تحفيزات (Step-ups/Incentives) قد تدفع المصرف إلى استرجاعها.
- ٥- ان تخضع أية عملية استرجاع (Redemption) للأدوات المصدرة لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.
- ٦- في حال وجود "حقّ استرجاع" (Call Options) فإنّه لا يمكن تنفيذه الا بناءً لخيار المصرف فقط وعلى أن يكون قد مرّ على الاصدار مدة خمس سنوات على الاقل مع توفر الشروط التالية مجتمعة:
 - أ - أن يستحصل المصرف على موافقة مسبقة من مصرف لبنان قبل ممارسة "حقّ الاسترجاع".
 - ب- أن لا يوحي المصرف بأي شكل من الاشكال أنه سوف يمارس "حقّ الاسترجاع".
 - ج- أن يقوم المصرف:
 - باثبات أن نسب ملاءته تفوق الحدود الدنيا، بالاضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار حتى بعد ممارسته "حقّ الاسترجاع" (Call Options) أو،
 - باستبدال هذه الادوات، بالتزامن مع عملية الاسترجاع، بأدوات رأسمالية من نفس الجودة على الاقل وبشروط ملائمة

- وغير ضاغطة على الربحية و/أو بتدوير أرباح السنة المالية شرط أن تكون هذه الأرباح كافية للحفاظ على نسب ملاءة تفوق الحدود الدنيا، بالإضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار.
- ٧- أن يكون للمصرف الحق المطلق، في جميع الاحوال، بإلغاء أنصبة الأرباح الممكن ان تعود لها دون أن يعتبر ذلك، لأي سبب كان، كإحدى حالات التعثر.
- ٨- أن لا يتم دفع العائدات/أنصبة الأرباح الممكن ان تعود لها الا من "الأرباح الحرة".
- ٩- أن لا يتم ربط العائدات/أنصبة الأرباح بتغيير القدرة الائتمانية (Creditworthiness) للمصرف.
- ١٠- أن لا يتم اعتبارها كمطلوبات عند تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف عند التصفية.
- ١١- لا يمكن للمصرف ولأي من "الوحدات التابعة" أو "الوحدات المشاركة" شراء أو الاكتتاب بهذه الادوات أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ١٢- أن لا تتضمن شروط الاصدار ما يؤثر مستقبلاً على قدرة المصرف على تعزيز رسمته (مثلاً أن تتضمن هذه الشروط قيام المصرف بالتعويض على المستثمرين في هذه الادوات في حال إجراء إصدارات جديدة ذات عائدات/أنصبة أرباح أعلى).

المادة الخامسة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة الاموال الخاصة المساندة

(Tier Two Capital) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- ١- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل.
- ٢- أن تكون مرسومة تجاه المودعين و/أو الدائنين الآخرين في المصرف.
- ٣- أن لا تكون مضمونة من قبل المصرف أو أية جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة" في لبنان والخارج، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) وأن لا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرسوميتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين في المصرف.

٤- في ما يتعلّق بمدة الاستحقاق الاساسي (Original Maturity):

- أ - أن لا تقل هذه المدة عن خمس سنوات.
- ب - أن يتم استهلاكها وفقاً لطريقة القسط الثابت خلال السنوات الخمس التي تسبق تاريخ الاستحقاق (أي بتوزيع ما نسبته ٢٠% من قيمتها وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس التي تسبق تاريخ الاستحقاق).
- ج - أن لا تتضمن أية امتيازات أو تحفيـزات (Step-ups/Incentives) تدفع المصرف إلى استرجاعها قبل تاريخ الاستحقاق.
- ٥- في حال وجود "حق استرجاع" (Call Options)، فإنه لا يمكن تنفيذه الا بناء لخيار المصرف فقط، وعلى أن يكون قد مرّ على الاصدار مدة خمس سنوات على الاقل مع توفّر الشروط التالية مجتمعة:
- أ- أن يستحصل المصرف على موافقة مسبقة من مصرف لبنان قبل ممارسة "حق الاسترجاع".
- ب- أن لا يوجي المصرف بأي شكل من الاشكال أنه سوف يمارس "حق الاسترجاع".
- ج- أن يقوم المصرف:
- باثبات أن نسب ملاءته تفوق الحدود الدنيا، بالاضافة الى نسبة "احتياطي الحفاض على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار حتى بعد ممارسته "حق الاسترجاع" (Call Options) أو،
 - باستبدال هذه الادوات، بالتزامن مع عملية الاسترجاع، بأدوات رأسمالية من نفس الجودة على الاقل وبشروط ملائمة وغير ضاغطة على الربحية و/أو بتدوير أرباح السنة المالية شرط أن تكون هذه الارياح كافية للحفاض على نسب ملاءة تفوق الحدود الدنيا، بالاضافة الى نسبة "احتياطي الحفاض على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار.
- ٦- أن لا يكون للمستثمر في هذه الادوات الحق بمطالبة المصرف بتسديد مسبق للدفعات غير المستحقة (أصلاً وعائدات) باستثناء حالات الافلاس والتصفية.
- ٧- أن لا يتم ربط العائدات على هذه الادوات بتغيّر القدرة الائتمانية (Creditworthiness) للمصرف.

٨- لا يمكن للمصرف ولأي من "الوحدات التابعة" أو "الوحدات المشاركة" شراء أو الاكتتاب بهذه الادوات أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة السادسة: أولاً: تُقبَل المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال

(Cash Contributions) والمدفوعة بالعملة الاجنبية من مساهم واحد أو

أكثر تنفيذاً لعقد موقع مع المصرف ضمن حقوق حملة الاسهم العادية

(Common Equity Tier One) إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة:

١- أن يتضمّن العقد ما يلي:

أ - وجوب ابقاء المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال طيلة ممارسة المصرف لأعماله.

ب- وجوب تسديد الخسائر التي قد تصيب رأس المال وفقاً لأحكام المادة ١٣٤ من قانون النقد والتسليف وذلك عن طريق هذه المقدمات في حال عدم اعادة تكوين رأس المال بأي وسيلة قانونية اخرى.

ج- امكانية او عدم امكانية استعمال هذه المقدمات، وفقاً لرغبة مقدميها، في حال زيادة رأس المال، لتحرير قيمة الاسهم المكتتب بها من قبله والتي تعود له قانوناً.

د- عدم دفع عائدات على هذه المقدمات.

٢- ان توافق جمعية عمومية للمساهمين، تتعدّد وفقاً للنصاب والاكثرية المطلوبين قانوناً لتعديل النظام الاساسي، على عقد المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال وعلى كل تعديل لاحق له.

٣- ان يوافق المجلس المركزي لمصرف لبنان على عقد المقدمات وعلى كل تعديل لاحق له.

ثانياً: تقبل المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال ضمن الاموال الخاصة

الاساسية الاضافية (Additional Tier One) في حال كان عقد المقدمات النقدية يلحظ إمكانية دفع عائدات على هذه المقدمات مع توافر كامل الشروط الاخرى المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المقطع "ولاً" من هذه المادة وضمن الشروط الاضافية التالية مجتمعة:

١- إقرار هذه العائدات من قبل جمعية عمومية للمساهمين.

٢- دفع هذه العائدات من "أرباح حرّة" توافق عليها لجنة الرقابة على المصارف.

المادة السادسة مكرر^١: يطلب من المصارف اللبنانية:

- ١- عدم توزيع ارباح عن السنة المالية ٢٠١٩.
- ٢- زيادة اموالها الخاصة الاساسية بنسبة ٢٠% من حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) كما هي بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ وذلك عن طريق مقدمات نقدية بالدولار الاميركي وفقاً لما يلي:

- بنسبة ١٠% خلال مهلة حدها الاقصى ٢٠١٩/١٢/٣١.
- بنسبة ١٠% اضافية خلال مهلة حدها الاقصى ٢٠٢٠/٦/٣٠.

المادة السابعة^٢: تعتبر ضمن حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One)

الاموال المخصصة للتوظيفات العقارية لصالح فرع المصرف الاجنبي العامل في لبنان إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

المادة الثامنة^٣: يقبل ضمن الاموال الخاصة المساندة للمصرف، ٥٠% من ربح التحسين الناتج

عن اعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (الاراضي والأبنية) المملوكة منه بكامل اسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل اسهمها من الشركات العقارية التي يُساهم فيها هذا المصرف ما عدا العقارات المملوكة تطبيقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف ضمن الشروط المتلازمة التالية :

- ١- ان يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية اعادة التخمين ويوافق عليها.

- ٢- ان تزداد الاموال الخاصة بصورة متكاملة ومتزامنة وفقاً لما يلي :
- أ - اضافة ٥٠% كحد اقصى، من ربح التحسين الى الاموال الخاصة المساندة،

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٢٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٣٢).

^٢ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١١٨٢٢ تاريخ ٢٠١٤/٨/١١ (تعميم وسيط رقم ٣٦٧).

^٣ - تراجع المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧) المتعلقة بـ«اجراء اعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة».

ب^١- وزيادة الأموال الخاصّة من فئة حقوق حملة الأسهم العاديّة نقداً بمبلغ يوازي على الأقلّ الجزء من قيمة ربح التحسين المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (٢) هذا.

٣- ان تتم عملية اعادة التخمين وزيادة الاموال الخاصة خلال فترة تنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١.

ثانياً: نسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان

المادة التاسعة: لغاية تطبيق أحكام القسم "ثانياً" من هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كلّ منها:

١- "نسب الملاءة":

- نسبة حقوق حملة الأسهم العادية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.
- نسبة الأموال الخاصّة الأساسية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.
- نسبة الأموال الخاصّة الإجمالية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.

٢- "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments): مجموع التنزيلات و/أو الإضافات على الأموال الخاصّة المتوفرة للوصول إلى الأموال الخاصّة التي تدخل في احتساب نسب الملاءة.

٣- "حقوق حملة الأسهم العادية" (Common Equity Tier 1):

كما هي محدّدة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

٤- "الأموال الخاصّة الأساسية" (Tier 1 Capital):

كما هي محدّدة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

٥- "الأموال الخاصّة الإجمالية" (Total Capital):

كما هي محدّدة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا القرار.

٦- "الموجودات المرجّحة" (Risk Weighted Assets):

مجموع الموجودات داخل الميزانية وينود خارج الميزانية المرجّحة بأوزان مخاطر الائتمان كما هي محدّدة في الملحق رقم (٤) المرفق ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحتسبة وفقاً للمناهج المحدّدة في القرار الأساسي رقم ٩٣٠٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١.

^١ - عدل على هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٨٩٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٣٧٧).

٧- "المؤونات العامة" (General Provisions):

المؤونات التي يقوم المصرف بتكوينها مقابل إمكانية حدوث خسائر مستقبلية على ديون أو أصول لم تشهد بعد أي مؤشّر من مؤشرات التدنّي في قيمتها و/أو في التدفّقات النقدية الناتجة عنها. لا يدخل ضمن تعريف هذه المؤونات، المؤونات المخصّصة مقابل أي تدنّن في قيمة الأصل (Specific Provisions) أو في مجموعة الأصول المعرضة لمخاطر مشتركة (Collective Provisions) بعد إجراء اختبارات التدنّي على هذه الأصول وفق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

٨- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings):

المساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، التي يقوم بها المصرف في أي من الأدوات الرأسمالية (بما فيها الأسهم العادية والأسهم التفضيلية) الصادرة عن مصرف آخر (أو أكثر) مقابل قيام هذا الأخير بالمساهمة في أي من الأدوات الرأسمالية الصادرة عن المصرف الأول وذلك بموجب اتفاق مسبق صريح أو ضمني.

المادة العاشرة^١: على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى "احتياطي

الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، وذلك وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٥) المرفق ربطاً. يحظر على اي مصرف توزيع أنصبة أرباح في حال تدنت أي من نسب الملاءة لديه عن:

- ٧% على مستوى نسبة حقوق حملة الأسهم العادية.
- ١٠% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الأساسية.
- ١٢% على مستوى نسبة الأموال الخاصة الإجمالية.

المادة الحادية عشرة^١: ١- يكوّن "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation

Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ ٢,٥% من الموجودات المرجّحة .

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٤٣) الذي يعمل به اعتباراً من البيانات المالية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١.

٢- في حال تدني "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" عن النسبة المحددة في البند (١) من هذه المادة، في أي وقت، يتوجب إعادة تكوين النقص في الأموال الخاصة من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية وذلك لبلوغ النسبة أعلاه خلال مهلة حدها الأقصى ٣ سنوات وفقاً لخطة عمل يقدمها المصرف المعني إلى لجنة الرقابة على المصارف.

المادة الحادية عشرة مكرر^١: عند احتساب نسب الملاءة يتوجب على المصارف:

١- مقارنة رصيد المؤونات المتوقّر على محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية التي تتطوي على مخاطر إنتمان مع الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للآلية التالية:
أ- في ما خصّ الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة (أي المصنفة Stage 1 و Stage 2 بحسب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9): يعتمد الملحق رقم (٦) المرفق بهذا القرار.

ب- في ما خصّ الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية غير المنتجة (أي المصنفة Stage 3 بحسب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9): يعتمد الرصيد الأكبر بين:
• ٤٥% من الرصيد الإجمالي للمحافظ غير المنتجة (بما فيه الفوائد المتراكمة).

• المؤونات الخاصة المتوقّرة مقابل الرصيد الإجمالي للمحفظة أعلاه.
٢- في حال وجود فارق سلبي بين رصيد المؤونات المتوقّر والخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً وفقاً للبند (١) أعلاه، ينزّل هذا الفارق من حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity tier 1).

^١ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٢).

المادة الثانية عشرة^١: يمكن الإعتراف بالمؤونات العامة والمؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) ضمن الأموال الخاصة المساندة لغاية سقف حدّه الأقصى ١,٢٥% من قيمة الموجودات المرّجحة بأوزان مخاطر الإئتمان المعتمدة في إحتساب نسب الملاءة.

المادة الثالثة عشرة^٢: على المصارف العاملة في لبنان التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف والى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان، عن نسب الملاءة لديها على أساس فروع لبنان أو فروع لبنان والخارج أو على اساس مجمّع، حيث ينطبق أعلى مستوى تجميع، فصلياً بحسب الميزانية الموقوفة في آخر شهر آذار وآخر شهر حزيران وآخر شهر ايلول وآخر شهر كانون الاول من كل سنة.

المادة الرابعة عشرة: يمكن لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان التي يتعذر عليها الإلتزام بأحكام المادة العاشرة والمادة الحادية عشر من هذا القرار مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان بهذا الشأن.

المادة الخامسة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار .

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره على أن تبقى سارية جميع موافقات المجلس المركزي الصادرة قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/٥ والمتعلقة بالأدوات الرأسمالية المقبولة في اي فئة من فئات الأموال الخاصة وبنسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان.

المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٥ آذار ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٢).

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٢٣٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ (تعميم وسيط رقم ٤٣٥)، الذي يعمل به اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

ملحق رقم ١:

حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة من العنصر التالِيَة:

١. القيمة الإسمية للأَسْهُم العَادِيَة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة
 ٢. مخصصات رأس المال
 ٣. علاوات إصدار الأَسْهُم العَادِيَة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة وعلاوات الإندماج
 ٤. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
 ٥. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار
 - ٦.
 ٧. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠
 ٨. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
 ٩. الإحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
 - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
 - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
- (Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
 - احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
 - احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
- الاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
١٠. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة.

^١ - عدل هذا الملحق بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٥١٢).

١١. "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل التزيلات التالية:

- نتيجة الدورة المالية في حال كانت ايجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان ايجابياً
- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى

Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI

- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)

- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
- الاحتياطي السلبى أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط

(Cash Flow Hedge Reserves)

- الاحتياطي السلبى أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)

- الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.

- احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية والنقص في الاحتياطي المتوجب تكوينه مقابل هذه العقارات والمساهمات

- الاحتياطي الخاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٠/١٨/٢٠٠٠ والنقص في الاحتياطي المتوجب تكوينه مقابل هذه الديون

- الأسهم العادية والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شرائها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير الماديّة (Other Intangible Assets)

- النقص في المؤنات المطلوبة

- الفارق السلبى بين رصيد المؤنات المتوفر ومجموع الخسائر المتوقعة المحتسبة نظامياً على الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة.

- التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)

- مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدّات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتزليل من حقوق حَمَلَة الأسهم العادية

- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٢:

الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1 Capital)

تتألف الأموال الخاصة الأساسية من العناصر التالية:

- حقوق حَمَلَة الأسهم العادية كما هي محدّدة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .
- الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier 1 Capital) وهي تتألف من العناصر

التالية:

- القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية ولأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
- علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
- المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي تدفع عليها فوائد
- حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier 1).

▪ "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل التنزيلات التالية:

- مجموع المساهمات والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية والقابلة للتنزيل من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية

- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٣^١:

الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محدّدة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
 - القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - قروض الدعم المرؤوسة ونتاج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
 - "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

١- الإضافات التالية :

- فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من مصرف لبنان والمقبولة في الأموال الخاصة المساندة
- نسبة ٥٠% من فروقات التقييم الايجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية
- نسبة ٥٠% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- "مؤونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار
- المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage I) والمقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة.

^١ - عدل هذا الملحق بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٢).

٢- التنازلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة ونتاج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدة محددة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة ونتاج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتنازل من الأموال الخاصة المساندة
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملحق رقم ٤^١

أوزان مخاطر الائتمان:

أوزان المخاطر	بنود الموجودات
أولاً- محفظة التوظيفات السيادية:	
١. محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع):	
صفر %	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة اللبنانية
٥٠ %	• الودائع لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية لأقل من سنة ^٢
١٥٠ %	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية باستثناء الودائع لأقل من سنة ^٢
٢. محفظة التوظيفات لدى المصارف المركزية الأخرى:	
صفر %	• (AAA to AA-)
٢٠ %	• (A+ to A-)
٥٠ %	• (BBB+ to BBB-)
١٠٠ %	• (BB+ to B-)
١٥٠ %	• (Below B-)
١٠٠ %	• غير مصنّف
٣. محفظة التوظيفات في السندات الحكومية للدولة اللبنانية	
صفر %	• التوظيفات في سندات الخزينة بالعملة اللبنانية
١٥٠ %	• التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية
٤. محفظة التوظيفات في سندات حكومية أخرى:	
صفر %	• (AAA to AA-)
٢٠ %	• (A+ to A-)
٥٠ %	• (BBB+ to BBB-)
١٠٠ %	• (BB+ to B-)
١٥٠ %	• (Below B-)
١٠٠ %	• غير مصنّف
ثانياً- محفظة التوظيفات لدى المصارف:	
١. محفظة التوظيفات لدى المصارف (الطويلة الأجل):	
٢٠ %	• (AAA to AA-)
٥٠ %	• (A+ to A-)
٥٠ %	• (BBB+ to BBB-)
١٠٠ %	• (BB+ to B-)
١٥٠ %	• (Below B-)

١- عدل هذا الملحق بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣١٠٥ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨ (تعميم وسيط رقم ٥٢٧).

٢- عدل هذا البند بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٤٣).

٥٠%	التوظيفات بالعمله اللبنانيه لدى المصارف المقيمه المصنّفه وغير المصنّفه
١٥%	التوظيفات بالعمله الاجنبيه لدى المصارف المقيمه غير المصنّفه
٥٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمه غير المصنّفه
١٠٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمه غير المصنّفه الموجوده في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٠٠%
١٥%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمه غير المصنّفه الموجوده في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٥%
٢. محفظه التوظيفات لدى المصارف (القصيره الأجل):	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٢٠%	• (A+ to A-)
٢٠%	• (BBB+ to BBB-)
٥٠%	• (BB+ to B-)
١٥%	• (Below B-)
٢٠%	التوظيفات بالعمله اللبنانيه لدى المصارف المقيمه المصنّفه وغير المصنّفه
١٥%	التوظيفات بالعمله الاجنبيه لدى المصارف المقيمه غير المصنّفه
٢٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمه غير المصنّفه
٥٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمه غير المصنّفه الموجوده في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ٥٠%
١٠٠%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمه غير المصنّفه الموجوده في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٠٠%
١٥%	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمه غير المصنّفه الموجوده في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٥%
ثالثاً- محفظه القروض الممنوحه لمؤسسات القطاع العام:	
١. محفظه القروض الممنوحه لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية)	
صفر %	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعمله اللبنانيه) وفي دول مصنّفه (AAA to AA-)
٢٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفه (A+ to A-)
٥٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفه (BBB+ to BBB-)
١٠٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفه (BB+ to B-)
١٥%	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنّفه (Below B-)
١٠٠%	• مؤسسات القطاع العام في دول غير مصنّفه
١٥%	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعمله الاجنبيه)
٢. محفظه القروض الممنوحه لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل محفظه قروض الشركات):	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)

١٠٠%	• (BBB+ to BB-)
١٥٠%	• (Below BB-)
١٥٠%	• غير مصنّف مقيم
١٠٠%	• غير مصنّف غير مقيم
١٥٠%	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تنقيل ١٥٠%
رابعاً- محفظة قروض الشركات:	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)
١٠٠%	• (BBB+ to BB-)
١٥٠%	• (Below BB-)
١٥٠%	• غير مصنّف مقيم
١٠٠%	• غير مصنّف غير مقيم
١٥٠%	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تنقيل ١٥٠%
خامساً- محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:	
٧٥%	١. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الاساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧)
١٠٠%	٢. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخرى
سادساً- محفظة قروض التجزئة:	
٧٥%	١. قروض التجزئة (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الاساسي رقم ٩٧٩٤ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٧)
١٠٠%	٢. قروض التجزئة الأخرى
٣٥%	سابعاً- محفظة القروض السكنية
١٠٠%	ثامناً- محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية (Claims Secured by Commercial Real Estate)
تاسعاً- محفظة التوظيفات في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات تسنيد: (Securitisation)	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)
٧٥%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنّفة الناتجة عن عمليات تسنيد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تنقيها من قبل مصرف لبنان)
١٠٠%	• (BBB+ to BBB-)
١٠٠%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنّفة الناتجة عن عمليات تسنيد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تنقيها من قبل مصرف لبنان)
٣٥%	• (BB+ to BB-)

١٢٥٠%	• التوظيفات في الأوراق المالية المصنّفة (B+ وما دون) وغير المصنّفة الناتجة عن عمليات التسديد
	عاشراً- محفظة القروض المتعثّرة:
١٠٠%	١. القروض المتعثّرة (مغطّاة بالكامل بضمانات غير معترف بها في اتفاقية بازل ٢) والمغطّاة بنسبة مؤونات لا تقل عن ١٥% من قيمة القرض
١٥٠%	٢. القروض المتعثّرة (غير القروض السكنية) المغطّاة بنسبة مؤونة تقل عن ٢٠% من قيمة القرض
١٠٠%	٣. القروض المتعثّرة (غير القروض السكنية) المغطّاة بنسبة مؤونة تتراوح بين ٢٠% و ٥٠%
٥٠%	٤. القروض المتعثّرة (غير القروض السكنية) المغطّاة بنسبة مؤونة لا تقل عن ٥٠% من قيمة القرض
١٠٠%	٥. القروض السكنية المتعثّرة المغطّاة بنسبة مؤونة تقل عن ٢٠% من قيمة القرض
٥٠%	٦. القروض السكنية المتعثّرة المغطّاة بنسبة مؤونة لا تقل عن ٢٠% من قيمة القرض
	حادي عشر- الموجودات الأخرى:
صفر%	١. الصندوق
٢٠%	٢. شيكات مشتراة
١٠٠%	٣. موجودات عقود إيجار تمويلي غير منفذة أو مرتجعة
صفر%	٤. موجودات مختلفة (معادن ثمينة وطوابع)
صفر%	٥. حسابات الارتباط والتسوية
٥٠%	٦. المركز والفروع في لبنان
٥٠%	٧. إيرادات أخرى للقبض
صفر%	٨. الأصول المالية ذات الطابع الإلزامي
١٠٠%	٩. سندات مشاركة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
١٠٠%	١٠. سندات مشاركة (قطاع غير مالي)
١٠٠%	١١. أسهم وحصص مصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)
١٠٠%	١٢. أسهم وحصص مصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) (قطاع غير مالي)
٢٥٠%	١٣. مساهمات (أسهم عادية "Common") مصنّفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى) في مصارف وشركات تأمين ومؤسسات مالية غير مرتبطة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة والتي تزيد مساهمة المصرف في رأسمال كل منها عن نسبة ١٠%
١٠٠%	١٤. قروض دعم مرووسة وسندات دين مرووسة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع

	(مالي)
١٥. قروض دعم مرؤوسة وسندات دين مرؤوسة (قطاع غير مالي)	%١٠٠
١٦. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركة مستثناة من التتزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)	%١٠٠
١٧. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركة (قطاع غير مالي)	%١٠٠
١٨. العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المأخوذة إستيفاءً لدين (بعد تتزيل الإحتياطات المكونة)	%١٠٠
١٩. صافي الأصول الثابتة المادية	%١٠٠
٢٠. فروقات إعادة تخمين غير مقبولة في الأموال الخاصة المساندة	صفر%
٢١. موجودات أخرى مختلفة	%١٠٠

نسبة التحويل (Credit Conversion Factor)	بنود خارج الميزانية
	أولاً- الإلتزامات (الأرصدة غير المستعملة للتسهيلات داخل الميزانية):
%٢٠	١. الإلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي لغاية سنة
%٥٠	٢. الإلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي أكثر من سنة
	ثانياً- الإستبدال المباشر للإئتمان (Direct credit substitutes):
%١٠٠	١. سندات محسومة ومظهرة من قبلنا
%١٠٠	٢. كفالات مصرفية بما فيها Standby L/C
%١٠٠	٣. عقود تبادل تعثر إئتماني (Credit Default Swap)
	ثالثاً- الإلتزامات معلق تنفيذها على تحقق شروط محددة: (Transaction-related contingent items)
%٥٠	١. كفالات حسن التنفيذ (Performance bonds)
%٥٠	٢. كفالات الإشتراك في مناقصات (Bid bonds)
%٥٠	٣. كفالات دفع مسبق (Advance payment guarantees)
%٥٠	٤. تعهدات أخرى (Warranties)
	رابعاً- الإعتمادات المستندية:
%٢٠	١. الإعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع
%٥٠	٢. الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضائع
%١٠٠	خامساً- موجودات أخرى خارج الميزانية

معامل إضافي (Add-on Factor)	عقود المشتقات المالية (Financial Derivatives)
عقود الفوائد: (Interest rate contracts)	
%١	فترة الإستحقاق الأساسية (Original maturity): سنة أو أقل
%٢	فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة
عقود العملات وعمليات على أدوات أخرى : (Exchange rate contracts and Gold)	
%٤	فترة الإستحقاق الأساسية: سنة أو أقل
%٨	فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة

ملحق رقم ٥^١:

جدول الحدود الدنيا لنسب الملاءة مضافاً إليها إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة:

نسبة الملائة	الحد الأدنى لنسب الملاءة	إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة	الحد الأدنى لنسب الملاءة + إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (٢,٥%)
نسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرجّحة (Common Equity Tier 1 Ratio)	%٤,٥	%٢,٥	%٤,٥ + %٢,٥ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %٧
نسبة الأموال الخاصة الأساسية /مجموع الموجودات المرجّحة (Tier 1 Ratio)	%٦		%٦ + %٢,٥ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %٨,٥
نسبة الأموال الخاصة الإجمالية /مجموع الموجودات المرجّحة (Total Capital Ratio)	%٨		%٨ + %٢,٥ (إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = %١٠,٥

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا الملحق بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٤٣).

ملحق رقم ٦

جدول بالنسب المطبقة لاحتساب الخسائر المتوقعة نظامياً

النسب المطبقة	
٠%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالليرة اللبنانية (بما فيها شهادات الإيداع)
١٠,٨٩%	التوظيفات لدى مصرف لبنان بالعملة الأجنبية (بما فيها شهادات الإيداع)
٠%	التوظيفات لدى مصارف مركزية في الخارج بالعملة المحلية
٠,٠٣% ٠,٧٢%	- في دول مصنفة BBB وما فوق: ٠,٠٣% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: ٠,٧٢%
٠%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية
٩,٤٥%	التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية
٠%	التوظيفات في سندات حكومية في الخارج بالعملة المحلية
٠,٠٣% ٠,٧٢%	- في دول مصنفة BBB وما فوق: ٠,٠٣% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: ٠,٧٢%
١٠,٨٩%	التوظيفات لدى المصارف المقيمة (بما فيها سندات الدين المصدرة)
٠,١٥% ٠,٧٢%	- مصنفة BBB وما فوق: ٠,١٥% - مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: ٠,٧٢%
٠%	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالليرة اللبنانية
٩,٤٥%	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في لبنان بالعملة الأجنبية
٠%	محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية) في الخارج بالعملة المحلية
٠,٠٣% ٠,٧٢%	- في دول مصنفة BBB وما فوق: ٠,٠٣% - في دول مصنفة ما دون BBB وغير المصنفة: ٠,٧٢%
٩,٤٥% ٠,٧٢%	- مقيم: ٩,٤٥% - غير مقيم: ٠,٧٢%
٩,٤٥% ٠,٧٢%	- مقيم: ٩,٤٥% - غير مقيم: ٠,٧٢%
٣% ٠,٦%	- مقيم: ٣% - غير مقيم: ٠,٦%
١,٧٥% ٠,٣٥%	- مقيم: ١,٧٥% - غير مقيم: ٠,٣٥%
١,٧٥% ٠,٣٥%	- مقيم: ١,٧٥% - غير مقيم: ٠,٣٥%
٣,٦% ٠,٧٢%	- مقيم: ٣,٦% - غير مقيم: ٠,٧٢%
٠,٧٢%	موجودات أخرى خاضعة للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9

ملاحظة: تشمل التوظيفات والقروض حيث ينطبق، الإلتزامات المالية خارج الميزانية بعدد استخدام نسب التحويل (Credit Conversion Factors) المناسبة.

^١ - أضيف هذا الملحق بموجب القرار الوسيط رقم ١٢٩٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥١٢)، قم أدخل آخر تعديل بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ (تعميم وسيط رقم ٥٤٣).